الفصل الأول

الإطار العام للبحث

١,١: التمهيد:

من الأمور المسلم بها فقهاً وقانوناً أن جميع أفعال البشر على اختلاف أنشطتهم المختلفة، وما ينتج عنها من حقوق والتزامات؛ تأخذ صوراً وأشكالاً قانونية متعددة تحتاج إلى مزيد من التمحيص والتدقيق وإعمال الفكر للوصول إلى رأي قانوني صائب يكفل للجميع حقوقهم؛ ومن بين تلك القضايا القانونية التي أثارت جدلاً قانونياً عبر العصور المختلفة بين مختلف الدول ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز؛ خصوصاً الفعل الضار وأحكامه، ووجوب تعويض المضرور عما لحق به من ضرر التعويض العادل، ولعل ذلك الجدل يعود إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية؛ فهناك من أسسها على أساس حدوث الضرر، وآخرون أسسوها على أساس ارتكاب الفعل الخاطئ أو الخطأ، وقد توصل فقهاء القانون إلى أن المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز؛ ترتكز على ثلاثة أركان وهي: الفعل الضار (الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية، وتوصلوا إلى أن ذلك الجدل يدور حول الفعل الضار (الخطأ)، والذي يمثل عبر التاريخ الإنساني الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز على وجه الخصوص (السنهوري، ١٩٥٢)، و(سلطان، ٢٠٠٧)، و(الفار، ٢٠٠٦)، و(الجندي، ٢٠١٥).

١,٢: خلفية البحث:

سلطنة عمان كغيرها من دول العالم لم يغفل فيها المشرِّع العماني عن الحديث حول مسؤولية عديم التمييز التقصيرية، ونطاق هذه المسؤولية؛ إذ تنص المادة (١/١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" وبالوقوف على هذه المادة القانونية يتبين أنه يشترط في قيام المسؤولية توافر ثلاثة أركان تتمثل في الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، وأشارت المادة (٢/٤٢) من ذات القانون أن "سن التمييز سبع سنين كاملة" وهو ما يعني أن ما دون السبع سنين فهو غير مميز؛ ذلك أن المشَّرع العماني قد فرق بين سن التمييز وفقاً للمادة آنفة الذكر، وسن الرشد؛ إذ حددت المادة (٢/٤١)أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر" (ملحق ٧/ج).

كما أن المشرع العماني استخدم مصطلح "التعويض" في حين أن بعض القوانين استعملت المصطلح المستخدم من قبل الفقه وهو "الضمان"، والذي يُعرَّف بأنه تعويض عن ضرر أو إلزام بتعويض عن ضرر؛ كما أن هناك الفاظاً أخرى منها " التعدي" ولفظ "الخطأ" وهذا الاختلاف في المصطلحات القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز؛ قد فسح المجال أمام فقهاء القانون إلى طرح الكثير من التساؤلات المنطقية، والتي حاولوا الإجابة عنها، ولعل من أهم تلك التساؤلات: هل استخدام أياً من تلك المصطلحات –آنفة الذكر– قد يؤدي إلى وجود فروقات في الحكم بين تلك القوانين أم لا؟ وأي من تلك الألفاظ أشمل من الأخرى أم أنها بذات المعنى؟ وما مدى إمكانية إقامة مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار من عدمها؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان.

١,٣: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الحالي في الكشف عن مدى كفاية النصوص القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان بالبحث الدقيق، والتدريب العملي التفصيلي من أجل معرفة رأي أفراد العينتين التجريبية، والضابطة في التحديات التي قد تواجه ذوي العلاقة

(السلطة القضائية، ومرتكب الفعل الضار، والمضرور) عند تطبيق تلك المواد القانونية بصورة إجرائية، ومدى الحاجة إلى إعادة النظر في تلك المواد من عدمها؛ من حيث التعديل أو التطوير وفقاً للتطور الحضاري الذي تشهده سلطنة عمان؛ وما شمله ذلك التطور من تغيرات سلوكية، وإنسانية، واقتصادية، وثقافية، وفكرية، ودينية؛ وصولاً إلى تقديم تصور مقترح من أجل رفع درجة الوعي القانوني بين أفراد المجتمع بأهمية معرفة التبعات المتعلقة بالإضرار بالآخرين من قبل الأطفال عديمي التمييز.

كما وتحاول مشكلة البحث الحالية معرفة الأسباب التي دفعت المشرع العماني إلى عدم استعمال لفظ "التعدي" أو لفظ "الخطأ" واستعاض عنهما بلفظ "الإضرار"، وطرح عدة تساؤلات منها: ما هو معنى الإضرار؟ وهل هو مرادف للتعدي؟ وما الفارق بينه – إذا كان هناك فارق– وبين الخطأ؟ وهل يقوم الضمان لمجرد حدوث الضرر أياً كان الفعل الذي نتج عنه الضرر؟ وبعبارة أخرى هل الضمان شرعاً وقانوناً –مطلقاً أو مقيداً–؟ وإذا كان مقيداً فما هو القيد؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية التي تنظم المسؤولية التقصيرية لعديم التميز من عدمها؟

١,٤: أسئلة البحث:

يحاول البحث الحالي الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية النصوص القانونية للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان؟ وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١– هل توجد فروق جوهرية بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز؟

٢– ما درجة التباين بين الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في ركني الفعل الضار (الخطأ)، والضرر؟

٣- هل توجد فروق دالة إحصائياً بين أفراد العينتين التجريبية والضابطة في متغيرات (النوع الاجتماعي، والسنة الدراسية، والعمر)، ومتغيرات (الفعل الضار، والضرر) في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز بسلطنة عمان؟

٤- ما التصور المقترح حول التوعية المجتمعية بقانون المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز ليتواكب مع التغيرات المتسارعة في الحياة المدنية للأفراد بسلطنة عمان؟

١,٥: أهداف البحث:

يتمثل الهدف العام للبحث الحالي في الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، وينبق منه الأهداف الآتية:

١- المقارنة بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

٢- توضيح درجة التباين بين الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز بسلطنة عمان في ركني الفعل الضار (الخطأ)، والضرر.

٣- التحقق من وجود فروق دالة إحصائياً بين أفراد العينتين التجريبية والضابطة في متغيرات (النوع الاجتماعي، والسنة الدراسية، والعمر)، ومتغيرات (الفعل الضار، والضرر) في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز بسلطنة عمان.

٤- صياغة تصور مقترح حول التوعية المجتمعية بقانون المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز ليتواكب مع التغيرات المتسارعة في الحياة المدنية بين أفراد المجتمع العماني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١,٦: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، والأسباب التي دفعت المشرع العماني إلى استعمال لفظ "الضرر"، والمقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز والشريعة الإسلامية، وكذلك أخذ رأي أفراد العينتين التجريبية والضابطة في هذا الصدد؛ وصولاً إلى تقديم تصور مقترح حول القانون المتعلق بالمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في سلطنة عمان ليواكب المتغيرات الحضارية في مختلف جوانبها السلوكية، والإنسانية، والاقتصادية، والثقافية، والفكرية.

كما أن هذا البحث يعد الأول من نوعه – على حد علم الباحث – الذي يتناول قانون المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز باستخدام المنهج التجريبي في سلطنة عمان، ومدى الحاجة إلى تطوير هذا القانون في مجال المسؤولية التقصيرية من عدمه من خلال التصور المقترح الذي سوف يتوصل إليه الباحث وفقاً لرأي أفراد عينة البحث.

١,٧: حدود البحث:

اقتصر حدود البحث الحالي على حدين هما:

-**الحد المكاني:** يتحدد هذا البحث مكانياً بعينتين أحداهما تجريبية والأخرى ضابطة من طلبة كلية القانون في مرحلة البكالوريوس في جامعة صحار بمحافظة الباطنة شمال بسلطنة عمان.

-**الحد الزماني:** اقتصر تنفيذ البرنامج التجريبي على تدريب أفراد العينة التجريبية والبالغ عددهم (٨) طلبة من طلبة كلية القانون في مرحلة البكالوريوس على قانون المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في سلطنة عمان خلال الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي ٢٠١٧/ ٢٠١٨م.

١,٨ : منهج البحث وخطواته:

استُخدِمَ في البحث الحالي منهجين هما:

١- المنهج الوصفي التحليلي: وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافياً، ودقيقاً لاستخلاص دلالتها، والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث.

٢- المنهج التجريبي: وهو دراسة أثر متغير على متغير آخر بطريقة تعتمد على التحكم الكمي الصارم، وعزل المتغيرات التي يمكن أن تتدخل دون قصد من الباحث أثناء التجريب.

١,٩ : المعالجة الإحصائية:

اقتصر البحث الحالي على استخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

١-المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والرتبة.

٢-اختبار(T- test) لقياس الاختلاف بين المتوسطات الحسابية للمتغيرات الثنائية، وهي النوع الاجتماعي والسنة الدراسية.

٣-تحليل استخدام تحليل الانحدار الخطي التسلسلي لدراسة العلاقات بين المتغيرات التابعة، والمتغيرات المستقلة، وأثرها عليها.

٤-اختبار كاي٢ (Chi-Square Test of Independence) لقياس الاختلاف بين المتوسطات الحسابية للمتغيرات الثنائية، وهي استجابة المفحوصين على أسئلة الاختبار المتعلق بقانون المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في سلطنة عمان.

١,١٠ : هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار العام للبحث.

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

- الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية والمسؤولية العقدية والتقصيرية.
- المقارنة بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.
- الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.
- الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
- الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.
- الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في الشريعة الاسلامية.
- الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان.
- الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز
- الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في الشريعة الإسلامية.
- الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان.

الدراسات السابقة.

الفصل الثالث: منهجية البحث.

الفصل الرابع: عرض البيانات، وتحليلها.

الفصل الخامس: مناقشة النتائج، والتوصيات، والخلاصة.

١,١١: تعريف المصطلحات الأساسية:

تتمثل المصطلحات الواردة في البحث؛ إذ يمكن تعريفها على النحو الآتي (إمام، ١٩٩١)، و(بو سرور، ٢٠٠٦)، و(بوكرزازة، ٢٠١٤)، و(جاد الحق، ٢٠١٢)، و(الجندي، ٢٠١٥)، و(حسام الدين، ونابوش، ٢٠١٦)، و(زهرة، ٢٠١٤)، و(سلطان، ٢٠٠٥)، (السنهوري، ١٩٥٢):

المسؤولية المدنية: الجزاء الذي يترتب على الفرد نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى الحاق الضرر بالغير.

المسؤولية العقدية: الجزاء على الإخلال بالتزام عقدي؛ فهي مسؤولية مصدرها العقد؛ لذلك يجوز الإعفاء منها أو تعديل أحكامها بمقتضى العقد، والتعويض فيها يكون عن الضرر المتوقع لأنه يدخل في حساب المتعاقدين.

المسؤولية التقصيرية: الجزاء على الإخلال بالتزام القانون العام بعدم الإضرار بالغير، وهذه المسؤولية تنشأ عن القانون؛ لذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها، والقانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشمله التعويض.

المسؤولية الجنائية: هي الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي أخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص آخر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية